Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وروى البخاري ومسلم عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة».

وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (سورة الطلاق. ٧).

وإذا كان الإسلام قد شرع التوسعة على الأهل والعيال بمزيد من الإنفاق في المطعم والمشرب والملبس والسفر هنا أو هناك، فإن ذلك لابد أن يقيد بالضوابط الشرعية.

فلا يسرف ولا يضيع وقتًا في ذلك، فإن الإكثار من المباحات بلا ضوابط ليس محمودًا، وكذلك إذا أراد الرجل أن يسافر بأهله للاستجمام مثلاً على شواطيء البحار أو النزهة فليتجنب الاختلاط وكشف العورات وارتياد الأماكن التي يعصى فيها الله ورسوله ﷺ[1].

٣ ـ فضل عائشة وعظيم قدرها عند النبي ﷺ ومحبته لها:

ولذلك لما سُئل ﷺ: من أحب الناس إليك؟ قال: «عائشة»[2].

وعنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ يومًا: «يا عائش هذا جبريل يُقرئك السلام»، فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى. أريد رسول الله ﷺ.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كمُل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام»

---

(١) وسيأتي الحديث عن اللهو والترويح في شرح الحديث السابع.

(٢) رواه البخاري (١٨١٧) فتح الباري، ومسلم (٢٣٨٤).